

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٩٢٩٨ لسنة ٢٠٢٠

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠١٢ باللائحة الإدارية والمالية لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق وأسرههم ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٩٢٦ لسنة ٢٠١٢ بتحديد مبلغ خمسة جنيهات مقابل استخدام كل نموذج من النماذج الحديثة المؤمنة ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٩٧٠١ لسنة ٢٠١٥ بتحديد مبلغ عشرة جنيهات مقابل استخدام كل نموذج من النماذج الحديثة المؤمنة ؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٢٣ ؛

#### ق س ر ر :

#### ( المادة الأولى )

يحدد مبلغ قدره عشرون جنيهًا مقابل استخدام كل نموذج من النماذج الجديدة المؤمنة المصدرة من مركز الوثائق الثبوتية المؤمنة المستخدمة فى مأموريات ومكاتب وفروع التوثيق التابعة لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق والتي تعمل بمقار الأندية الرياضية والاجتماعية ومراكز الشباب فى الجمهورية مع استمرار العمل بالنماذج العادية لمن يشاء .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢١/١/٢

#### ( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٢٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان